

باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفى اليوم
السادس والعشرين من شهر صفر 1414 موافق 16 غشت 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي وعبد العزيز
بنجلون ومحمد بجا جي ومحمد مشيش العلمي.
وبعد المداولة طبقا للقانون

لف رقم : 93/841

رار رقم : 347

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404 (14
اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر
الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48
و49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبد الحف التازي بواسطة
الاستاذان التكناوني عبد العلي والقباج عبد العزيز المطميين
بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 12 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة
الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات
المباشرة التي اجريت يوم 25 يونيو 1993 بدائرة الحى المحمدي
عمالة عين السبع الحى المحمدي .

نظرا للتقرير الذي اعدده المقرر المعين السيد عبد العزيز بنجلون .
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب
ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة
للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل
سكنه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير .

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكنى المنتخب المنازع
في انتخابه .

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب


ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد
عبد الحف التازي .

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب . %
الامضاءات

عبد العزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود

نظرا لوجاهة السيد محمد العربي المجبود رحمه الله
بان عدم الهيئة حل حله في التوقيع

محمد مشيش العلمي



محمد باجـي

